

## المجلس (4) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد  
فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام -

00:00:02

قال بباب الوضوء وذكر احاديث ومنها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
استيقظ احدكم من منامه فليستثمر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشه متفق عليه -  
00:00:21  
لماذا قال وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده متفق عليه وهذا  
لفظ مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله -  
00:00:45  
نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا او هذان الحديثان عن ابي هريرة رضي الله عنه اوردهما المصنف رحمه الله  
وهما متعلقان بما يحصل من الانسان عندما يقوم من نومه -  
00:01:06

وذلك انه يستنشق ويستثمر يدفع الماء الى انفه ثم يخرجه ادخاله استنشاق واخراجه استثمار وعلل ذلك عليه الصلاة  
والسلام بقوله فان الشيطان يبيت على خيشه متفق عليه فان الشيطان يبيت على خيشه متفق عليه هذا يكون بتنظيف انفه وبازالة -  
00:01:39

ما حصل له في نومه من تجمع يعني من تجمع ما حصل فيه يخرجه ويكون في ذلك آسا سلامة من الشيطان وقد جاء في صحيح  
البخاري في الحديث انه اذا اذا توضاً يعني اذا توظأ -  
00:02:16

فانه اه يستنذر فان الشيطان يبيت على خيشه يعني انه قيد ذلك بالوضوء. يعني في صحيح البخاري قيد ذلك بالوضوء بمعنى انه  
اذا قام فانه يتوضأ ومن ما يتعلق بوضوء اتيانه بالمنظف بالمنظف -  
00:02:44

والاستنشاق فمن اهل العلم من قال ان هذا يحصل اذا حصل وضوء كما جاء مقيدا في صحيح البخاري ومنهم من قال انه يفعل ذلك  
وان لم يكن في وضوء وان لم يكن في وضوء وذلك لاملا ازالة ما في انفه ولسلامة من الشيطان -  
00:03:08  
الذى بات على خيشه فيكون في ذلك ادعى لنشاطه وقوته وعدم كسله. والحديث انه اذا اراد ان يتناول الماء فانه لا يدخل اليد في  
الاناء وانما يغسلها خارج الاناء ثلاث مرات. يغسلها خارج الاناء ثلاث مرات ثم بعد ذلك يتوضأ. وقد قال عليه الصلاة والسلام -  
00:03:36

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين  
باتت يده وهذا الحديث فيه ان الانسان عندما يريد ان يتوضأ من اناء فانه في اول -  
00:04:06

امر لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها خارج الاناء ثلاث مرات. وهذا في جميع الاحوال. يعني عندما يريد ان يتوضأ سواء قام من  
نوم او من غير نوم سواء جاء يتوضأ يعني قائمة من النوم او ليس كذلك فانه يغسل يديه خارج الاناء فانه يغسل يديه في خارج  
الاناء -  
00:04:33

وبعض اهل العلم يقول ان هذا كله على سبيل الاستحباب وبعض اهل العلم يقول انه اذا كان عند القيام من نوم الليل فانه يجب عليه

ان يغسل يديه وادا كان في غير نوم الليل فانه يستحب له ان يغسلها. ان يغسل يديه قبل ادخال اليد في - 00:04:58  
الى وآ وقد جاء في الحديث آا هذا الحديث انه لا يدرى اين باتت يده. فقوله اين باتت يده يعني هذا انما يكون في من النوم من  
النوم الليل اذا قام من نومه فقال باتت يده فالبيتونة انما - 00:05:23

تكون في النوم ليلا. لان لانه يقال له بات. يقال له بات وهذا الفعل الذي هو البيتونة يعني دال على ان ذلك النوم في الليل وليس في  
النهار ومن قال بالوجوب فانه اذا ادخل يديه في الاناء فانه لا يسلبه الطهورية - 00:05:48

وانما يكون اثما لكونه فعل امرا خالف في امره في خالف في هذا الامر الذي امر بانه يغسل يديه لانه لا يدرى اين باتت يده وبعض  
اهل العلم قال ان المقصود من قوله انه لا يدرى اين باتت يده فان المقصود منه - 00:06:18

قال بان الانسان اذا كان في النوم فانه قد تطوف يده وتتصل بجسده وقد يصير يأنس شيئا يعني آا مع العرق فتتلوث يده بذلك  
فيكون غسلها عند آا ما يريد ان يتناول ان يتوضأ انه يغسلها خارج الاناء فالفرق بين ما كان - 00:06:41

في النوم عند النوم مطلقا يعني من غير المبيت ان ذلك من قبيل الاستحباب واما هذا الذي وبعد المبيت فان من العلماء من قال انه  
من ادنى الاستحباب ومنهم من قال انه للوجوب لكنه مع كونه واجبا لا - 00:07:11

يعني يؤثر على مائي لو غمس يده فيه ولا يسلبه الطهورية بل هو ظاهر ويتطهر به وانما يحصل له اللائم للمخالفه يعني في ذلك. نعم  
وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخليل بين الاصابع - 00:07:31  
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض ثم ذكر هذا  
ال الحديث عن نقىض بن صبي رضي الله عنه - 00:07:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اسبغ الوضوء وخليل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها الا ان تكون صائمها فهذا  
ال الحديث فيه ان الانسان يسبغ الوضوء واسباغ الوضوء له حالتان - 00:08:17

حالة يكون فيها واجبا وحالة يكون فيها مستحبها. والحالة التي يكون فيها واجبا انه يأتي على مواضع الوضوء كلها. ويتحقق من كونه  
ادى ما اوجب الله عليه. والا يقصر في ذلك - 00:08:42

يكون مخلا في وضوءه لانه لو حصل منه انه لم يصل الماء الى بعض اجزاء الوضوء فان عليه ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. كما  
سيأتي في حديث يدل على هذا - 00:09:02

والاسباب الذي هو مستحب هو ان يغسل ثلاثا اي ثلاث مرات او يغسل اثنين فان هذا من الاسباب المستحب هذا من الاسباب  
المستحب. وكذلك ايضا الدلك عند الفسل. هذا من الاسباب المستحب - 00:09:21

فاما هناك اشباغ لازم وهو استيعاب اعضاء الوضوء والتحقق من وصول الماء اليها هذا شيء لا بد منه ولا يحسن الوضوء الا لاستيعاب  
جميع الاعضاء مرة واحدة ومن زاد على ذلك - 00:09:41

انه آا من الاسباب المستحب. وعند كونه يسبغ الاسباب المستحب. آا لا يتجاوز الثالث مرات لا يتجاوز ثلاث مرات لا يغسل اربع مرات  
او خمس وانما الفسل يكون في مرتين وثلاث - 00:10:02

ولا يجوز الزيادة على الثالث لانه جاء الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك فقد حصل منه المعصية  
والمخالفة والاعتداء ثم قال وبالغ في الاستنشاق الا تخليل بين الاصابع. وخليل وخليل بين الاصابع. يعني الاصابع لليدين والرجل -  
00:10:22

والتحليل بين الاصابع المقصود يعني الشيء الواجب ان يتحقق بان يصل الماء اليها والتحليل هو لزيادة التحقق ولزيادة وللاسباغ والا  
فانه اذا جرى الماء بين الاصابع فانه يحصل به الاجزاء ما دام انه تحقق لان الانسان اذا صب الماء على اصابعه - 00:10:46  
فانه يدخل بينها ويتحللها ويتحللها ويمشي من خاللها لكن اذا خلده بالاقل بالاصبع فان من الاسباب المستحب ثم قال وبالغوا في  
الاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. يبالغ في الاستنشاق الذي هو جذب الماء الى داخل الانف. يعني - 00:11:17  
ان يعتني به ويجدبه بقوه الى الداخل حتى ينطف ما كان داخل الخشوم و الا ان يكون صائمها فانه لا يفعل ذلك لان لا يذهب الماء الى

جوفه لان لا يذهب الماء الى جوفه وهو صائم لان الماء - 00:11:43

يعني الانف من المنافذ التي يعني يصل آآ الشيء من طريقه الى الجوف. يصل الشيء من طريقه الى الجوف فنهي الصائم عن المبالغة ومعنى ذلك ان غير الصائم يبالغ في جذب الماء الى داخل انفه - 00:12:03

ومعلوما انه يستشره يعني يفرده لا يبقيه. لان المقصود ادخال الماء الطيب واخراجه بعد ان يختلط بالقدر الذي يكون في داخل انفه الصائم ليس له ان يعني ليس له ان يبالغ لان - 00:12:23

يصل الماء الى جوفه وغير الصائم اه هو الذي قد امر بذلك وارشد الى ذلك ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض. قل يا ابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض يعني جمع بين المقبضة والاستجابة - 00:12:43

يعني معناه يستنشق يتمظظ ويستنشق لان هذه الرواية فيها ذكر الاستنشاق والمبالغة فيه والرواية الثانية فيها ذكر المضمضة. ومعنى ذلك انه عند غسل وجهه يتمضمض ويستنشق. نعم هذه دليل على وجوب المضمضة لانها بالامر. نعم بعذ آآ يعني العلما اختلفوا في هذا. بعدهم قال بالوجوب واكثرهم قال - 00:13:02

استحباب واكثرهم قال بالاستحباب. لكن الامر يعني آآ من من ادلة القائلين بوجوب ما جاء في امر وما جاء من بيانه من فعله صلى الله عليه وسلم وانه عندما يتوضأ فانه يتمضمض ويستنشق وهو - 00:13:32

والذى بين ما اجمل في القرآن في سورة المائدة يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فعرف بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله ان المرظدة مطلوبة لوجودها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وبهذا وبفعله صلى الله عليه وسلم وهو المبين لما جاء في القرآن - 00:13:52

لأن القرآن جاءت فيه صفة الوضوء مجملة والنبي صلى الله عليه وسلم فصلها. النبي صلى الله عليه وسلم فصلها وهي غسل الوجه بكامله ومنه مضمضة الاستشار وغسل اليدين الى المرفقين. لأن القرآن ما جاء فيه الا ذكر اليدين - 00:14:22

ولكن السنة بينتها انها الى المرفقين. وكذلك المسح جاء في القرآن مطلقا وجاء في السنة ببيانه وانه يبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهي الى قفاه ثم يرجع الى المكان الذي بدأ منه. وكذلك غسل الرجلين - 00:14:42

يغسلهما الى الكعبين بحيث تكون الكعبان آآ داخلين في في مفسول اه وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة - 00:15:02

ثم ذكر هذا الحديث عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلل لحيته بالوضوء. يعني عندما يتوضأ ويغسل وجهه فانه يخلل لحيته والتخليل مستحب وليس بواجب وانما الواجب هو غسل ما يكون به المواجهة. فالذى يكون يعني في المواجهة وفي الامام - 00:15:25

ويعني هو الذي يجب غسله تبعا لغسل الوجه. وهو منه لان مستأصل من اللحية فانه مقدمه واما مؤخره وما كان في الوسط فانه لا يجب ولكن يستحب بالتحليل وذلك انه اذا غسل وجهه فانه يدخل اصابعه في لحيته فيكون البل الذي فيها - 00:15:51

دخل الى داخل الشعر الى داخل شعره اللحية. وهذا مستحب وليس بواجب. الواجب هو استيعاب الوجه من منابس شعر الرأس الى الى استرسل من اللحية يعني من جهة الامام وليس كلها تغسل يعني بان يكون آآ خلفها وداخلها لا يجب وانما يجب غسل آآ المقدمة - 00:16:21

وما يكون به المواجهة. نعم حديث صحيح اه مقوله الامام احمد بأنه لم يصح شيء في الوضوء يعني احمد انه قال لم يصف في اللحية حديث فهو الحديث يعني صح اما صحيح او حسن. ولكنه مستحب - 00:16:52

يمكن على اساس انه ما اطلع على شيء من هذا. على على شيء في ذلك. هم وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فجعل بذلك ذراعيه. اخرجه احمد وصححه - 00:17:16

وابن خزيمة ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد والمد هو ربع الصاع ربع ساعة النبوية لان الساعة اربعة فكان اقل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ به ثلثا مد. وجاء عنه انه يتوضأ بمد كما سيأتي - 00:17:36

يغتسل بالساع ويتوضأ بالمد. ولكن اقل ما جاء عنه هو ما جاء في هذا الحديث انه تووضاً بثلثي بثلثي المد وكان بذلك ذراعيه وهذا مستحب اب وليس بواجب لان الدلك في الوضوء ليس بواجب. وانما هو مستحب وهو من اسباغ الوضوء. وهو من الاسباغ المستحب - 00:18:03

والا فان الماء اذا جاء على الاعضاء كلها واستواعبت فان هذا هو الواجب مستحب وليس بواجب وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه. اخرجه البهقي وقال - 00:18:29

اسناده صحيح وصححه الترمذى ايضاً وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ هذا الحديث يعني فيه انه مسح رأسه بماء غير بغير فضل يديه - 00:18:55

في غسل لغسل اليدين ما قبل ذلك لان هذا الحديث في صحيح مسلم ان الانسان عندما يتووضاً فانه يأخذ ماء يمسح به ولا يكفي انه غسل يديه ويديه مبللة بغسل اليدين - 00:19:18

كان يأخذ ماء غير الذي في يديه. بسبب غسل يديه لان الانسان يغسل يده اليمنى يعني لا ويدخل فيها الذراع المرفق ويدخل يغسل اليسرى كذلك وعندما يريد ان يغسل رأسه يأخذ ماء - 00:19:40

يعني يمسح به ولا يكتفي بالبل الذي في يديه من غسل يديه الى مرافقه لا يكتفي يكفي في ذلك. وجاء في اه الرواية الاولى انه كان يأخذ ماء لفظ اه - 00:19:59

لاذنيين لاذنيه يعني غير الرأس. وقد جاء ما يدل على ان له يعني ان يأخذ ماء جديداً لاذنيه وله ان يكتفي بالبل الذي كان في يديه رأسه انه كان في يديه من رأسه. والحديث هذا الذي فيه هذا فيه كلام. واما الذي في صحيح مسلم هو يتعلق بمسح الرأس - 00:20:18

وانه يأخذ له ماء غير الذي كان في يديه من اجل غسل يديه. واما فيما يتعلق بالاذنيين فله ان يمسحهما بماء الرأس وهذا هو الذي جاء كثيراً فيه الروايات وله ان يمسح اه - 00:20:48

وهو ايام يمسحونها بماء جديد. نعم لكن لو فعل انه مسح رأسه ببقية البل الذي بيده. يصح وضوءه الذي يبدو عليه يصح اذا كان الماء فيها بدن كافي يصح لانه وجد البلد او وجد المسح لكن اه - 00:21:08

سنة جاءت بانه يأخذ ماء لرأسه غير البلاء الذي في يده وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة - 00:21:31

غراً محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيمة غراً محجلين من اثر الوضوء - 00:21:49

فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل آآ قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة بان يغروا محجلين امته صلى الله عليه وسلم امتنان امة دعوة وامة اجابة - 00:22:10

امة دعوة وامة اجابة فكل ما يأتي ذكر الامة من ذكر احكام وذكر امور تتعلق وبها من خصائص وغيرها فانه يراد بها امة الاجابة. اما امة الدعوة فهم جميع الناس والجن من حين بعثته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة - 00:22:29

هؤلاء هم امة الدعوة لانه مبعوث الى العالمين الى الثقلين الجن والانسان فكل انس وجن من حين صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة فهو من امة محمد صلى الله عليه وسلم. امة الدعوة اي انه مدعو للدخول في هذا الدين - 00:22:54

ومن لم يدخل به فانه يكون كافراً من اهل النار ولا يكفيه ان يقول انه تابع لموسى او عيسى عليهم الصلاة والسلام. لا يكفي اليهود ان يقولوا انهم اتباع موسى - 00:23:14

وان يسار اتباع عيسى ولا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم لان من كفر برسول واحد فقد فهو كافر بجميع الرسل فهو كافر بجميع الرسل. ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه. وهو قوله عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسمع بي - 00:23:30

احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذى جئت به الا كان من اصحاب النار والذى نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني. ثم لا يؤمنوا بالذى جئت به الا كان من اصحاب النار - [00:23:51](#)

والحديث في صحيح مسلم وجاء ايضا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كان موسى حيا ما وسعه لتابعه الرسول الكريم موسى الذي يعني يقول اليهود انهم اتباعه - [00:24:07](#)

قال لو لو كان عنه قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا موسى لتابعه. واما عيسى الذي يقول النصارى انهم اتباعه فانه اذا نزل من السماء يحكم بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

يحكم بشرعية محمد عليه الصلاة والسلام. ولا يحكم بالانجيل. لأن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يصح جميع الشرائع ليس هناك بادى بعثته صلى الله عليه وسلم الا شريعته - [00:24:41](#)

والشرع كلها نسخت بشرعيته صلى الله عليه وسلم. وليس لاحد ان يتعبد بشيء لم يأت به محمد عليه بان اه لأن الرسالة عامة للثقلين الجن والانس فلا يسع احد الخروج عنها لا - [00:24:56](#)

ارجع واحد او خروج عن هذه آآ الشريعة. بل المتعين على كل احد ان يكون داخلة في الاسلام بعد بعثة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة الى قيم الساعة هذا متعين وواجب وليس لاحد ان يقول انه يسع في الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:25:16](#)

وقد جمع آآ وقد جاء في اية واحدة الجمع بين الامتين امة الدعوة وامة الاجابة وذلك في قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فان قوله والله يدعو الى دار السلام - [00:25:42](#)

يعني هذا اي كل المدعو الى دار السلام. والله يدعو الى دار السلام كل احد ليس احد يدعى واحد لا يدعى بهذه الهدایة العامة التي يعني هذه الدعوة العامة للناس جميعا - [00:26:04](#)

الخاصة تكون لمن وفقه الله للدخول في الاسلام. وذلك في قوله ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فالذين هدوا الى الصراط المستقيم هؤلاء امة الاجابة والذين يدعون الى الدخول في الاسلام من الجن والانس عموما هؤلاء هم امة الدعوة. فاذا امة نبينا - [00:26:24](#)

حبس الامة امة دعوة وامة اجابة والهدایة عامة وخاصة والهدایة الخاصة هي من وفق للهدایة للدخول في الاسلام والهدایة العامة هي الدعوة الى الاسلام. الدعوة الى الاسلام. لأن الدعوة لكل احد - [00:26:44](#)

الهدایة ليست للكلية حاجة والا لمن شاء وانما تكون لمن شاء الله هدایته انك لا تؤذى من احبيت ولكن الله يهدي من يشاء بهذه هدایة خاصة انما تكون من الله عز وجل. واما الهدایة في العامة والدعوة العامة فانها تكون للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:04](#)

حيث قال الله عز وجل وانك لتهدي الى صراط مستقيم. وانك لتهدي الى صراط مستقيم. هذه الهدایة العامة التي في كل احد. واما خاصة التي لا تكون لمن هداه الله انك لا تهدي من احبيت ولكن الله يهدي من يشاء - [00:27:25](#)

جزاك الله التوفيق هذه خاصة. والهدایة هدایة الدعوة هذه عامة ان امتى يدعونها يوم القيمة غرا الجليل اي ان هذه علاماتهم وذلك الغرة للذى والبياض الذى يكون في وجوههم بسبب - [00:27:43](#)

الوضوء وكذلك يكون في ايديهم وارجلهم بسبب غسل الايدي الا رجل والغرفة في الذي يكون في الوجه والتحجيم آآ البياض الذى يكون في اليدين والرجلين وكل ذلك سببه. لأن الانسان يغسل - [00:28:03](#)

رجليه يعني يكون فيهم يعني هذه العمى وفي هذا النور. وكذلك يغسل وجهه فيكون العالمة في يعني ذاك ما ان الفرس اذا كان يعني في غرتها بياض وفي وجهها بياض ناصع وتكون - [00:28:23](#)

يعني بان تكون قوائمهما اليدان فيها بياض الرجال فيها بياض بهذه عالمة يتميز بها الخير وكذلك من اه اه هذه الامة تتميز بهذه الغرفة والتحجيم ان امتى يدعون يوم القيمة للوضوء. اما قوله فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل. وهذه مدرجة - [00:28:43](#)

يعني ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من كلام ابي هريرة والانسان ليس له ان يتجاوز آآ محل الوضوء ويأتي

بزيادة على ذلك وانما اه يعني هذا اجتهاد من ابي هريرة وكلام من ابي هريرة يعني يوصي باطالة الغرة والتحجير - 00:29:12  
ولكن الاقتصر في غسل اليدين والرجلين الى ادخال المرفقين في اليدين. لانه جاء في صحيح مسلم انه يغسل يديه حتى يشرع في العضد. يعني يدخل بالعضد يعني مو معناه الغاية داخلة في المغيب. وكذلك الكعبان يكون داخلان في المغسول. يعني ليست -

00:29:37

الكعبة خارجين عن اصول وليس المرفقان خارجيا عن بل داخلان في المقصود اما هذا الذي الجملة فهي مدرجة وهي من كلام ابي هريرة لانه جاء يعني آآ عن نعيم المجمع - 00:30:07

الذى روى عن ابي هريرة انه قال لا ادري هل هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او من كلام ابي هريرة؟ نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يعجبه التيمل في تنعره وترجله - 00:30:27

وطهوره وفي شأنه كله. حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم. عائشة ها؟ حديث عائشة نعم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمل في تنعله وترجله وطهوره وطهوره وفي شأنه كله - 00:30:51

وطهوره وفي شأنه كله. تفاصيله يعني انه يبدأ باليمين عندما يرید ان يتتعل يبدأ باليمين وترجله عندما يرید ان يردد شعره فانه يبدأ باليمين. اذا رجل شعر رأسه فانه يبدأ باليمين. وكذلك اذا - 00:31:12

حلقة رأسه فانه يبدأ باليمين. كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للذى يعني يحلقه بعد اه بعد الحج او في الحج يعني اه يعني يغسل يحلق اليمين ثم يحلق الشمال. يعجبه - 00:31:33

تيم في تنعله وكذلك ايضا في لباسه عندما يلبس فانه يبدأ باليمين في تناعله وترجله وطهوره يعني عندما يتوضأ يبدأ بالميامن عندما يتوضأ يبدأ بالميامن يعني فيما يتعلق بالنسبة للدين والرجلين فيما يتعلق بالدين والرجلين فانه يبدأ باليمان يبدأ باليميني ثم اليسرى. وفي الرجلين يبدأ باليميني - 00:31:53

اليسرى في طهوف في وطهوره وفي شأنه كله. وفي شأنه كله هذا يراد به كل ما كان من باب التجميل والزينة والحسن واما ما كان في مقابل ذلك فانه لا يكون فيه تيم وانما تستعمل فيه اليسار. مثل الاستنشاق - 00:32:20

الاستنشاق والاستهجاء فان هذا لا يكون باليمين وانما يكون باليسار. كذلك عند خروج المسجد فانه يبدأ باليسار واما في الدخول فانه يبدأ آآ اليمين. آآ وقوله وفي شأنه كله هذا يعني عام يراد به الخصوص يعني وهو تيم فيما كان في الامور - 00:32:47

سنة واما ما كان في الامور الاخرى التي اه هي الاستنجاء والاستنشاق وغير ذلك من الاشياء التي وكذلك اه يعني لا شهد فيه من من اه من خصائص اليسار فانها تستعمل في اليسار ولا يستعمل فيها اليمين وعلى هذا - 00:33:16

وهو من العام المراد به الخصوص لانه ليس باقيا على عمومه وانما هناك اشياء تخرج منه تستعمل فيها اليسار ولا تستعمل فيها اليمين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا توضاًتم فابدأوا بميامنكم -

00:33:39

اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاًتم فابدأوا بمياملكم وهذا مثل الذي قبله. يعجبه التيمن لان هذا ظهور. لان الوضوء ظهور. فيبدأ بالميامن - 00:34:07

اتوضأتم فابدأوا بميامكم. يعني وهذا انما يكون بالدين والرجلين. التي تكون فيها الميامن والميامن نعم وليس للوجوب ايش الوجه وان صلة امر. لا ليس الوجوب يعني آآ لانه اجمع العلماء على ان على انه لو بدأ باليسرى فان - 00:34:27

وهو صحيح ولكنه خلاف الاولى يعني اجمع العلماء على انه لو بدأ بالرجل باليد اليسرى وغسلها او بدأ باليد اليمين بالرجل اليسرى فغسلها قبل قبل ان يبني فان الوضوء صحيح. اذا يكون للاستحباب وليس للوجوب - 00:34:52

وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم توضاً فمسح بناصيته وعلى والخفين اخرجه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن مغيرة ابن شعبة ويتعلق بالنصح - 00:35:12

بالنشر على الرأس والمسح على الخفين والمسح على الرأس له ثلاث ثالث حالات يعني اما ان يكون الرأس مكشوفا ليس عليه عمامة

فانه يمسح كله واما ان يكون عليه عمامة مستوعبة له فانه يمسح على العمامة - [00:35:30](#)

وما ان يكون يعني الناصية يعني بارزة والعمامة يعني جاءت بعدها فانه يمسح على ما ظهر من الرأس وعلى عمامة ثلاث ثلاث هيئات وثلاث حالات آآ الرأس مكشوف يمسح عليه من اوله لآخره. يعني يبدأ - [00:35:54](#)

ويرجع اذا كان عليه العناية المستوعبة مقدم الرأس وي يعني مستوعبة للرأس الذي يمسح فانه يمسح عليها وان كانت الناصية بادية او ظهر شيء من الناصية وهي مقدم الرأس والعمامة جاءت مستوعبة للباقي فانه يمسح على الناصح وهو على - [00:36:14](#)  
العمامة وكذلك يمسح عن خفيه وكذلك يمسح على الخفين يعني اذا اذا يعني اه بما جاء في الحديث يا ان اذا ادخلهما طاهرتين قال في حديث المغيرة انه لما جاء الى غسل الرجلين اراد - [00:36:36](#)

ان ينزع ان ينزع كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا - [00:36:57](#)

بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان وكذلك في حجته عليه الصلاة والسلام فانه لما قرب من الصفا - [00:37:21](#)

اروع نفس فاتلة هذه الاية قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال في اه في صحيح مسلم نبدأ بما بدأ الله به هو في وعند غيره ابدأوا بما بدأ الله به. يعني بصفة الامر - [00:37:40](#)

واورده هنا يعني في الوضوء بان الانسان يأتي باعضاء الوضوء كما ذكرها الله عز وجل لان الله لما ذكر في سورة المائدة الغسل اعضاء الوضوء قال اغسلوا وجوهكم واذيكم المرافق وامسحوا دروسكم - [00:37:59](#)

ارجو لكم الكعبة مرتبة هكذا يعني فالبدء بما بدأ الله به ان الناس يبدأون بالوجوه. لان الله بدأ بها في الذكر لقوله اغسلوا وجوهكم. ما قال اغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم في البداية. وانما قال اغسلوا وجوهكم فنبدأ بما بدأ الله به - [00:38:19](#)

نبدأ بما بدأ الله به في سعي بين الصف والمروة في ان يبدأ بالصفا اللفظ يا شيخ يعني بالنسبة للسعى يعني عند السعي نبدأ بالصفا ونختتم بالمروة نبدأ بالصفاء - [00:38:36](#)

لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. ذكر الصفاء مقدما على المروة. فاذا بدأ الله به ذكرها فنحن نبدأ به فعلا بدأ الله به ذكرها فقال ان الصفا والمروة المروة معطوفة. والصفاء هو الاول للذكر فنبدأ بما بدأ الله به ذكرها نبدأ به - [00:38:53](#)

فعلا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قرب من الصفا واراد ان يصعد قرأ الاية ثم قال نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بما بدأ الله به بلفظ الامر ابدأوا بما بدأ الله به. وارادة هنا مع انه يتعلق بالحج - [00:39:13](#)

لان لان الحديث آآ في الحج يعني فيه البدء بسفر لانه قدم في الذكر وهنا يقدم الوجه ثم اليدين ثم النشط ثم اه الرأس ومن رجليه. وهذا الترتيب ولابد من هذا الترتيب - [00:39:31](#)

ترتيب لازم في الوضوء فلا يقدم يعني آآ يعني شيئا على شيء يخالف ما جاء في الاية الكريمة ومعنى انتا نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بالوجه ثم اليدين ثم المسح ثم الرجلين. نعم - [00:39:54](#)

الله اليك هي ثلاث اتفاق ابدأوا وابدوا ونبدأ المشهورة التي في صحيح مسلم نبدأ او ابدأ وهذه من خرجها؟ ابدأوا عند النسائي عند النسائي عند مسلم. اي نعم. ونبدأ عند ابي داود - [00:40:13](#)

هكذا حسب شباب المحققين هذا كلام الزيد يعني الزيد يقول هكذا نصب الراية؟ ليه يقول اعلم ان هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي ابدأ كما رواه مسلم ونبدأ كما في رواية ابي داود وابدوا عند النسائي - [00:40:34](#)

على كل الهوى يعني المؤدى واحد وهي ان ان الرسول بدأ بالصباح يعني وامته تعمل كما عمل وتفعل مثل ما فعل آآ ولهذا يشرع لهم ان يقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به - [00:40:55](#)

عندما يقتلون الاية عند صعود الى الصفا وذلك ل الاول مرة يعني ليس في جميع الاشواط وانما في الشوط الاول عندما يصعدون الى الصفاء ليبدأوا بشيء يقولون نبدأ بما بدأ الله او يقول ابدأوا بما بدأ الله به - [00:41:15](#)

وابداً بما بدأ الله به. نعم سيأتي ان شاء الله في كتاب الحج سياق حديث جابر ايه وهناك نص عليه فقال اه ثم خرج من باب الصفا الى المروءة فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ورقي الصفا - [00:41:31](#)

وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ واحد ولكن غيره بالرواية بالمعنى غيره يكون برواية معنى ولا شك ان ما جاء يعني في في مسلم لا شك انه مقدم على غيره - [00:41:51](#)

والمقصود من ذلك ان الانسان يعني عندما يأتي لا يقول ابدأ بما بدأ الله به وانما يقول ابدأ الله او نبدأ بما بدأ الله به وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطنيا - [00:42:09](#)

كان كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انه عندما يغسل اليدين انه يغسل معها المرفقين - [00:42:34](#)

وانه يزيل الماء عن المرفقين بمعنى انها موصولة وانها داخلة في المغسول. وانها غاية داخلة في المغسول وليس خارجة عنه في الغسل بل هي داخلة فيه. وهذا الحديث ضعيف جدا وفي سنته رجل متزوج والقاسم - [00:42:54](#)

محمد بن عبد الله ابن عقيل. ولكن الحديث جاء في صحيح مسلم. بلفظ اخر وهو انه غسل يده اليمنى كاشرع في العضد يعني حتى دخل في العضد - [00:43:14](#)

يعني شرع فيها فهذا هو الذي يعني يعتمد عليه وهذا هو الذي ينبغي ان يكون المصنف يقرأ لانه هو الدليل الصحيح واما هذا الحديث ضعيف. لا تقوم به حجة لا تقام به حجة بمفرده ولكن يعني آآ هو مطابق وموافق للحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم الذي فيه انه - [00:43:28](#)

اشرعها في العضد يعني معناه انه دخل في العضد مفصوله وهذا هو اكثر ما جاء في آآ في غسل اليدين. واما الزيادة الى ذلك وما الزيادة على ذلك - [00:43:52](#)

فلا فلا يزيد الا الى هذا الحد الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه دخل في العضد يعني شرع فيها وادخل المرفقين في المغسول. وكذلك ايضا جاء في الكعبتين يسعى لمسلم انه اشرع في الساق - [00:44:09](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف. وللترمذني عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه - [00:44:28](#)

قال احمد لا يثبت فيه شيء وما ذكر هذا الحديث المتعلق بالتسمية عند الوضوء والانسان يسمى الله ويقول باسم الله الرحمن الرحيم عندما يبدأ بالوضوء فجاء فيه يعني آآ احاديث من وجوه كثيرة ولكنها لا تسلم من ضعف ولكن بعضها اذا - [00:44:51](#)

ثم الى بعض فانها تصح او تكون حسنة ويعمل بها ولكن مفرداتها لا تخلو من ضعف ولهاذا جاء عن عدد من العلماء ان قالوا انه يشد بعضها بعضا و منهم ابن كثير في تفسيره ومنهم غيره اي انهم قالوا يشد بعضها بعضا ومعنى ذلك انه يعمل بها ومن العلماء - [00:45:18](#)

لمن قال ان ذلك مستحب وهم الجمورو ومنهم من قال انه واجب مع مع الذكر واجب مع الذكر اذا كان ذاكرا وما كان ناسيا فان ذلك لا يضره. ان ذلك لا يضره. واما اذا كان يعني اه - [00:45:44](#)

ابدا فانه يأثم ويصح الوضوء فاذا الحديث الذي ورد في هذا يعني آآ طرقه كثيرة ولا تسلم من ضعف ولكن بعضها يشد بعضها والانسان يسب الله عز وجل عندما يبدأ بالوضوء فانه قال له دعاء في اوله اي الوضوء وهو - [00:46:04](#)

ودعاؤه في اخره سيأتي في اخر الباب. واما الادعية التي تكون في الوسط فهذه لا اصل لها. عندما يأتي لكل عضو عضو من الاعضاء يقول يعني اه دعاء عنده فهذا لا اصل له. واما البداية والنهاية التي هي التسمية والدعاء في عند الختام - [00:46:29](#)

و عند النهاية فان هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤتى تسميته في الاول ويؤتى بالذكر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخرة نعم وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:46:49](#)

يفصل بين المضمضة والاستنشاق. اخرجه ابو داود بسناد ضعيف ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يتعلق بالمضمضة والاستنشاق وانه يفصل بينهما اي انه يأخذ ماء للمضمضة ثم يأخذ ماء للاستنشاق - [00:47:17](#)

هذا هو الفصل بينهم يعني كل واحدة يأتي لها بماء مستقل والثانية الذي جاء فيه الروايات وهو انه يعني يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يعني يأخذ الغرفة فيحيطه يأخذ منها بفمه ثم الباقي يذهب به الى انفه فيتمضمض ويستنشق - [00:47:39](#)  
من غرفة واحدة سواء كان يعني فعل مرة واحدة او غسل ثلاث مرات او تمضمض ثلاث مرات استنشق ثلاث مرات فانه يعني يأتي يكفن واحدة للمضى في الاستنشاق. معنى ذلك انه اذا استنشق ثلاث مرات فانه [00:48:05](#)

يتمضمض ويشرق ثلاث مرات فانه لكل مرة واحدة من المضمضة والاستنشاق يكون من غرفة واحدة. وهذا الوصل اي بينهما والحديث الذي معنا الذي ذكره المصنف وقال انه ضعيف هذا فيه الفصل بمعنى انه يأخذ ماء لهذا وماء لهذا - [00:48:25](#)

ولا شك ان ما جاء يعني فيما يتعلق بالوصل هذا هو الذي آثارت فيه الروايات لا يصح واما فانه جاء عن بعض الصحابة. نعم. لا يجوز هذا ويجوز هذا ولكن الجمع اولى. [نعم - 00:48:45](#)

من حديث حديثية اسناده اه شخص حديث ابن ابي سليم ومصرف الذي هو والد طلحة هذا مجھول وذاك يعني آثار وذاك وذلك ضعيف لانه يعني حصل منه التقدير ولم - [00:49:04](#)

حديثه قال الحافظ فاستحق الترکع. فاذا يعني ليس فيه رجلان يعني ضعيفان احدهما اه المشرف لديه والطیحة والثانية ليث ابن ابی سليم. [نعم. وهذا في تعليق على الشيخ الالباني وضعف الحديث ابن القطان - 00:49:30](#)

والنبوی وابن الصلاح وابن الملقن وابن حجر ضعفه الالباني في ضعيف سنن ابی داود يعني فيه رجلان ضعيفان وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلی الله عليه وسلم واستنثر ثلاثاً [يمضمض - 00:49:50](#)

من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داود والنسائي. وهذا الحديث هو الذي في جمع المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة يعني يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يعني يأخذ كفها في فمه ويتمضمض والباقي يذهب به الى انفه فيستنشق [ويستنثر - 00:50:12](#)

لكن قوله ثلاثة تمضمض واستنثر ثلاثاً. ايه. يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء نعم يعني هذا يعني يبدو ان كل واحدة فيها كلها واحدة فيها غرفة وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلی الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحد - [00:50:36](#)

يفعل ذلك ثلاثاً. وهذا الحديث مثل الذي قبله وهو انه يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة وانه يعني يحصل يعني وان هذا هو من الاحاديث التي فيها الجمع بين المضغوط من غرفة واحدة - [00:51:02](#)

يعني يعني وصل يعني بين مضغة شاق في غرفة واحدة و اذا تكرر فانه يأتي من وضح الشياق من كل غرفة. ولا يتعدى الثلاث مرات. [نعم وعن انس رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلی الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصب الماء. فقال ارجع - 00:51:25](#)

احسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهره قدمه او في قدمه آثار مثل الظفر يعني شيء مثل ظفر الانسان يعني شيء قليل لم يصب في الماء - [00:51:51](#)

لانه يعني رأى ان الماء ما وصل الى هذه القطعة هذه محل معين ولهذا كان ما حوله ظاهر عليه وهو ظاهر عليه انه لم يصل اليه الوضوء. يعني ومعنى ذلك انه قد ي sis. فقال امره ان يعيid الوضوء ويعيد الصلاة كما جاء في بعض الروايات - [00:52:12](#)

يعيد الوضوء ويعيد الصلاة لانه صلی وهو لم يكن متوضئا يعني معناه انه لم يكن مستوعبا لاعضاء الوضوء هذا يدل على ان الانسان اذا كان لم يشع باعضاً الوضوء فانه يعتبر ما توضأ. حتى يكون مستوعبا لاعضاء الوضوء جميعها ولا يبقى منها - [00:52:32](#)  
فامره بان يعيid الوضوء او الصلاة وامرها ان يعيid الوضوء وهذا يدل على يعني المواردة يعني في الوضوء لان لانه ما امره بان يغسل لانه في رجله وما امره ان يغسل هذه الرجل فقط - [00:52:52](#)

يقصد الرجل فقط لانه يعني لان هذا لابد من يعني لا يأتي الى العضو الذي يعني بعده حتى يستوعب العضو الذي قبله. يعني معناه انه يعني لا ينتقل من عضو الى عضو الا وقد استوى - [00:53:15](#)

اب فاذا حصل انه يعني نعم لو كان انه في اول الامر وانه عند الوضوء يمكن انه يعني وانه لا يزال رجله رطبة فانه يمكن ان يعني يغسلها او ان يجعل هذا يعني يحصل لكن هذا بعد ما صلى وبعد ما صلى - [00:53:35](#)

اظهر عليه يعني في هذا امره ان يعيid الوضوء وان يعيid الصلاة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع الى خمسة امداد. متفق عليه - [00:53:56](#)

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغسل بصاع الى خمسة امداد الى خمسة امداد اعلى ما جاء عنه بالاغتسال ما جاء في هذا الحديث خمسة امداد - [00:54:10](#)

يصعب لان الصاع اربعة امداد وكان يغسل بالمد يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع وقد جاء الزيادة على الاغتسال بيمد وجاء النقص عن المد في الوضوء يعني آآ الى الثالثين كما مر في الحديث السابق - [00:54:30](#)

يعني كأقل ما توضأ به الرسول ثلث دامود واكثر ما اغتسل به الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة امداد كما جاء في هذا الحديث ذكره خمسة امداد وكما جاء في الحديث السابق انه كان توضأ في ثلثي مد - [00:54:52](#)

بثلثي مد ويعني كان المناسب ان يكون هذا الحديث الحديدين متجاوران ان يكون هذه الحديث متجاوران لانهما يتعلق رانى بالمقدار الذي يتوضأ به ويغسل به فاما ان يكون هذا الحديث المتأخر مع الاول او الاخر الاول يصير مع - [00:55:11](#)

بان يكون بان يكونوا متجاورين وان يكون بعضهما بجوار بعض فاذا اه اقل ما توضأ به الرسول صلى الله عليه وسلم ثلثه واكثر ما اغتسل به الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة امداد - [00:55:34](#)

وهل هذه المقادير للتعيين للحصر لا يزيد المرء على هذا او لبيان هديه صلى الله عليه وسلم لا هذا الذي فعله النبي يعني المهم انه لا يسرف ويعني يسرف في الماء ويكثر - [00:55:50](#)

لكن لو لكن ليش يعني المهم ان يأتي بالوضوء على وجه يستوعب جميع الاعضاء يستوعب جميع الاعضاء بحيث لا يكون عضو منها نقصه شيء لم يصل اليه الماء لكن لا يسرف - [00:56:04](#)

وعن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ والوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:56:23](#)

الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم. وابو داود والنسائي والترمذى وزاد اللهم اجعلني من واجعلني من المتطهرين. وهذا هو الذكر الذي يؤتى به عند الفراغ من الوضوء. وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:43](#)

كما نرى ان التسمية في الاول المشروعة وهذا الذكر في اخره مشروع. واما الذكر الذي يكون بينها عندما يغسل وجهه يدعو بدعاء واذا غسل يديه دعا بدعاء واذا غسل رجليه دعا بدعاء فهذا كله لا اصل له. وانما الثابت هو ما يكون في البداية - [00:57:04](#)

في اول وضوء وعند النهاية يدعو بهذا الدعاء وهو انه آآ كما جاء في هذا الحديث ان النبي صلى الله تكلم قال من اه يعني من توضأ لا قال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله يتوضأ فيسبغ الوضوء الاسباب - [00:57:24](#)

هنا انه منه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب فالواجب هو آآ كونه يستوعب جميع الاعضاء ويتحقق منها فان هذا اسباقا لابد منه. واما الاسباب الذي هو مستحب الغسل ثلاثا او ترتيب او الدلك يعني للاماكن المأصلة فهذا من قبيل الاستحباب - [00:57:51](#)

وهذا الدعاء قال ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول هذا الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية وهذا يدل على فضل هذا الدعاء وعلى فضل احسان الوضوء وان كون الانسان يدعو بهذا الدعاء ليحصل هذا - [00:58:16](#)

اجرأ العظيم بان يحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء بعده نقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهذه الزيادة عند الترمذى - [00:58:34](#)

هذه الزيادة عند الترمذى وقد يعني جاء لها شواهد وجود يعني بعض اهل العلم يعني اسناد هذا الحديث فانه يؤتى بها كما يؤتى

بالذى قبلها وفيها ذكر آآ التوبة والتطهير والجمع بينهما يعني له مناسبة وهو ان - [00:58:52](#)

التوبة فيها تطهير الداخل وتطهير الباطن من من الذنوب والمعاصي واما يعني الوضوء هو غسل مواضعه فهذا تطهير للظاهر يعني من التوابين الذي فيه اه طهارة الباطن وجعلني من المتطهرين الذي هو طهارة الظاهر - [00:59:13](#)

اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله والصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانه

الله وبحمدك اشهد ان لا - [00:59:39](#)

لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:59:59](#)